

200 كم مدة نفاس المرأة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

آللهم اسأل عن امرأة بكر انجبت بنتا ومضى لها خمسون يوما ولم ينقطع عنها الدم. فهل تصلي ام لا اذا ولدت المرأة لزمها ان تدع الصلاة صيام ايام النفاس - 00:00:00

زي ما الدم يعني لباس الدم الى اربعين هذا هو المختار وهذا ارجح قول العلماء فاذا ظهرت قبل ذلك من شهر او اقل او اكثر اغتنست وصلت وصامت وحلت لزوجها ولا - 00:00:20

الזמן تبقى للاربعين بل متى رأت الطهارة الى بنت عشرين او عشرة او شهر فانها تغتنس وتصوم تقوم وتصلي ولو تكمل اربعين. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه ابن ماجة وغيره انه قتل النفساء - 00:00:40 يوما الا ان قبل ذلك لكن في استناده ضعف. فالحرص ان الذي عليه اهل العلم وقول جمهورهم ان الحد اربع قبل ذلك اغتنست وصلت وصامت في بقية الاربعين وحدت لزوجها - 00:01:00

اين عدنا عليها في الاربعين؟ جلست ا ايضا وصلت ولم تصلي ولم ظهرت في العشرين ووضع له عشرة ايام طاهرا ثم عاد عليه الدم الحادي والثلاثين تجلس لا تصلي ولا تصوم ولا تدعى لزوجها لان عادة في وقت - 00:01:20

فاذا ظهرت منه وثلاثين مثلا او ست وثلاثين ظهرت اغتنست وصلت وصامت في بقية الاربعين كالذى بعدها فان مضى اذا استمر معها الذنب ولم ينقطع حتى بلغ في الاربعين فانها حينئذ تغتنس - 00:01:40

تصلي وتصوم ولو بقي معها الذنب. يعتبر ثم فساد ما دام نفاس وتغتنس وتصلي وتصوم وتحفظ و تستكثرون القطن ونحوه لحمايتها من نجاست الدم حتى تطهر من هذا الدم الصحابة لزوجها معه وتحفظ بما تستطيع - 00:02:00

حتى تقي نفسها وثيابها سر هذا الذنب هذا هو المختار قال بعض اهل العلم انه يمتد الى ستين قال بعضهم يمتد في العربيات الى ستين وفي الاعجميات الى اربعين. كل هذا لا وجه له. والصواب انه ان نهايته اربعون - 00:02:30

هذه ام سلمة رضي الله عنها تقعد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اربعين يوما اخرجه اهل السنن هذا فهل معنى في هذا ان هذا نهايته؟ ان هذا الصعود والنهاية. اكثر ما تقع فقط. المرأة اربعون. وقد تکفر قبل ذلك - 00:02:50

نعم الاربعين تظن ان هذا لازما لها - 00:03:10